ومنفعة الشارع مرور وكذا جلوس لنحو حرفة
إن لم يضيق وله تظليل بما لا يضر وقدم سابق
ثم أقرع ومن سبق إلى محل منه لحرفة وفارقه
ليعود ولم تطل مفارقته بحيث انقطع ألافه
فحقه باق أو من نحو مسجد لنحو إفتاء فكمحترف
أو لصلاة وفارقه لعذر ليعود فحقه باق في
تلك الصلاة أو من نحو رباط وخرج لحاجة فحقه
باق **فصل** المعدن الظاهر ما خرج بلا
علاج كنفط وكبريت وقار ومومياء وبرام
والباطن بخلافه كذهب وفضة وحديد ولا
يملك ظاهر بعمله ولا الباطن بحفر ولا يثبت في ظاهر
اختصاص بتحجر ولا إقطاع فإن ضاق قدم
سابق فإن جهل أو جاءا معا أقرع بقدر حاجته ومن أحيا
مواتا فظهر به أحدهما ملكه والماء المباح يستوي
الناس فيه فإن أراد قوم سقي أرضهم منه
فضاق سقي الأعلى فالأعلى إلى الكعبين ويفرد كل من
مرتفع ومنخفض بسقي وما أخذ من ملك وحافر
بئر بموات لارتفاقه أولى بمائها حتى يرتحل والمتملك
أو بملكه مالك لمائها وعليه بذل ما فضل عنه لحيوان
والقناة المشتركة يقسم ماؤها بنصب خشبة
في عرضه مثقبة بقدر حصصهم

كتاب الوقف

بلغ

أركانه موقوف وموقوف عليه وصيغة وواقف
وشرط فيه كونه مختارا أهل تبرع وفي الموقوف
كونه عينا معينة مملوكة تنقل وتفيد لا بفوتها
نفعا مباحا مقصودا كمشاع وبناء وغراس بأرض لم
يكن ... وفي الموقوف عليه إن لم يتعين عدم كونه معصية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)